

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الجريمة الالكترونية وحماية الخصوصية في القانون الجزائري

Cybercrime and Privacy Protection in Algerian Law

الدح عبد المالك *

جامعة عمار ثليجي الأغواط-الجزائر، a.dah@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2025/03/01	تاريخ القبول: 2025/01/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/12/01
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

ملخص:

نقوم في هذا المقال العلمي بدراسة قانونية تتمثل في الحماية الجنائية لحق الخصوصية في القانون الجزائري باعتباره حقا كفلته أساسيا الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية بدءا من الدستور باعتباره أسمى وثيقة ثم التشريعات الداخلية، لذا المساس بهذا الحق يعد انتهاكا صارخا لهذا الحق خاصة أن المساس به أصبح يتم عن طريق وسائل إلكترونية مما يشكل ما يسمى بالجريمة الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، حق الخصوصية، الحماية الجنائية

:ABSTRACT

In this scientific article, we conduct a legal study of criminal protection in Algerian law to protect the right to privacy as it is a fundamental right guaranteed by international agreements and internal laws, starting with the constitution as the highest document and then internal legislation. Therefore, violating this right is a blatant violation of this right, especially since violating it has become It is done through electronic means, which constitutes what is called electronic crime.

key words: electronic crime, protect the right to privacy, criminal protection

مقدمة:

تعتبر حماية الخصوصية في التشريع الجزائري حقا مكفولا دستوريا و ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري إلى جانب الحقوق الأساسية الأخرى ، و هذا يعتبر ضمانا دستورية لجميع الأشخاص و تدعمت هذه الحماية أكثر حينما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و كذلك في بعض القوانين الخاصة منها على سبيل المثال المتعلق بحماية المعطيات الشخصية 18/07 و كذلك قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و غيرها من النصوص القانونية التي تهدف كلها إلى الوقاية من هذه الاعتداءات المستحدثة في المجال السيبراني خاصة أن الأشخاص أصبحوا يستعملون بشكل دائم هذا الفضاء السيبراني و ادخال بياناتهم سواء كان للاستعمال الشخصي أو في إطار منظم من خلال ارسالها إلى مواقع رسمية حكومية أو استعمالها لقضاء شؤونهم و متطلباتهم.

هذا الاستعمال للبيانات و المعطيات الشخصية يشكل خطرا حقيقيا خاصة نشرها بدون إذن منهم أو كان استعمالا غير مشروع لها و بالتالي جريمة مكتملة تستوجب الحماية أو الوقاية منها قبل حدوثها أو متابعة مرتكبيها بعد وقوعها و ردعهم بشكل يناسب هذه الجريمة التي في تزايد مستمر و خاصة أن الجزائر تتجه بشكل متسارع إلى رقمنة جميع القطاعات و الإدارات العمومية التي لها علاقة بالحياة اليومية للمواطن مما يستوجب الحفاظ على أمن تخزين هذه البيانات و المعطيات وهو ما يسمى بالأمن الإلكتروني و القانوني في نفس الوقت بحيث ننطلق من طرح الإشكالية القانونية التالية : ما هو نطاق و إجراءات حماية الخصوصية في القانون الجزائري؟ و هل يمكن اعتبار هذه الإجراءات التي وضعها المشرع كافية لحمايتها؟

المبحث الأول: صور الاعتداء على حق الخصوصية في شكل إلكتروني

قبل الحديث عن صور الاعتداء على حق الخصوصية كان من اللازم التكلم عن الأساس القانوني لهذا الحق أي حق الخصوصية في الدستور الجزائري و في التشريعات الجزائرية المتضمنة هذه الحماية في الجانب الرقمي و الالكتروني ثم نتطرق لأهم صور هذا الاعتداء.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق حماية الخصوصية في القانون الجزائري

نص الدستور الجزائري لسنة 2020¹ على حق حماية الخصوصية بالمادة 47 منه كالتالي: (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.)

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد أفرد الفقرة الأخيرة لهذا الحق في حماية الخصوصية وارتقى هذا الحق من حق تشريعي إلى حق دستوري معزز .

نجد أن المشرع الجزائري قد واکب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات و تأثيرها على الحياة اليومية للمواطنين لما لها من فوائد كثيرة في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة و خاصة في قضاء شؤونهم وتيسيرها دون عناء يذكر من خلال استعمال شبكة الأنترنت و كذلك استعمال مختلف الوسائط إلا أن هذه المزايا المختلفة و الاستعمال أدى كذلك أدى ظهور أخطار كثيرة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى المساس بالحياة الخاصة للإنسان و بحق الخصوصية مما جعل المشرع يتدخل بتحريم هذه الأفعال التي تمس بحياته الخاصة و هذه الجرائم تتم عن طريق الأنترنت واستعمال وسائط الإعلام الآلي مما تشكل جريمة الكترونية يجب محاربتها و التي هي في انتشار كبير نتيجة الاستعمال المفرط و السيئ لهذه الشبكة العنكبوتية أو الوسائط حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد نصوصا خاصة في قانون العقوبات منها المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 إضافة لقانون 07/18 لسنة 2018² و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: أشكال و صور التعدي الالكتروني على حق الخصوصية

يتخذ الاعتداء على حق الخصوصية عدة صور في شكل الكتروني و يشكل جريمة الكترونية ، حيث نجد من تنتهك سرية البيانات الشخصية و الاعتداء على البيانات المنشورة أو المتداولة.

فمن بين الجرائم الواقعة على سرية البيانات الشخصية نجد

الفرع الأول: التعدي غير القانوني على البيانات الشخصية

فالبيانات الشخصية تعد من أخطر من المعطيات و المعلومات الخاصة بالفرد و تتسم بالسرية لذا الاعتداء عليها أو المعالجة لها يعتبر عملا غير مشروع وانتهاك لهذه الخصوصية و بالتالي مساس بحقوق الافراد الذي له حق الاستشارة على بياناته و معلوماته³ ، لذا فمعالجة هذه البيانات من قبل الغير لا يكون إلا بترخيص من الجهات المختصة و برقابة الجهات الوصية والقائمين على تلك الرقابة لضمان عدم الاعتداء على الحياة الخاصة و حماية بيانات الأفراد من الجريمة الإلكترونية و هذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون 04/18⁴ المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية:(يلتزم المتعاملون و كذلك مستخدميههم باحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية و شروط حماية الحياة الخاصة و المعلومات الإسمية للمشاركين).

الفرع الثاني: إفشاء و نشر البيانات الشخصية

يعتبر إذاعة الأسرار و إفشاء ونشر البيانات الشخصية عملا غير مشروع و يعتبر صورة من صور انتهاك حق الخصوصية و هذا ما نجده خاصة في المهن كالطبيب و المحامي والبنوك وغيرها من المهن التي على تقوم على حفظ السر المهني و ذلك بحكم العلاقة العقدية التي تربط بين المتعاقدين⁵ و لكن لهذا الحق استثناء حيث يكون الإفشاء للأسرار أو غيرها عملا مشروعاً و لا يعاقب عليه القانون و لا يعتبر عملا غير مشروع إذا كان في إطار تحقيق قضائي لازم و ضروري لحل قضية معروضة على القضاء و كان هذا الإفشاء تحت رقابة و يكون إلا بالقدر الضروري و المساعد لعمل القاضي المعروض عليه النزاع .

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالجوسسة الإلكترونية

خطر استعمال الحاسوب و الاستعمال غير السليم لشبكة الأنترنت و كذلك ضعف الحماية التي تكون متاحة للمستخدمين في حماية بياناتهم الشخصية المدخلة في شبكة الأنترنت و كذلك صعوبة الوصول إلى المعتدين لما يتمتعون به من إمكانيات تقنية عالية ، يجعل التجسس الإلكتروني من أخطر صور الاعتداءات على حق الخصوصية و يتم من خلال اختراق سرية المعاملات و المحادثات الشخصية و المراسلات و غير من التعاملات التي تتم في الشكل الإلكتروني⁶.

و للتجسس الإلكتروني عدّة أشكال⁷ منها التنصت والتقاط البيانات التي تتم بين جهازين أو أكثر مزودين بخدمة الأنترنت وحتى الدول يمكن استعماله و لكن بطريقة مشروعة و بحسب ما يسمح به القانون و تحت رقابة القضاء أي بإذن قضائي لكي لا يكون هناك انتهاك لخصوصيات الأفراد و حياتهم الخاصة، كما أن التجسس الإلكتروني أصبح متطورا اليوم أكثر و ذلك بظهور التقنيات الحديثة و خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي مما يشكل تحديات جديدة ليس للأفراد فحسب بل حتى على الدول مما يتحتم مواكبة هذه التطورات التقنية .

الفرع الرابع: اختراق البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة للمعاملات الإلكترونية و أكثر موثوقية و قانونية و يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية و نقل البيانات لإرسال الرسائل عبر شبكة الأنترنت إلى مستلم واحد أو مجموعة من المستلمين على شبكة الأنترنت، و اختراق البريد الإلكتروني يعد من المخاطر التي تمس بحق الخصوصية وتعرض الأفراد إلى انتهاك سرية المعاملات والمراسلات مما يشكل جريمة إلكترونية ماسة بحق الخصوصية خاصة أن الوسائل المتاحة للاتصالات الحديثة بين الأفراد يعتمد على المراسلات و المعاملات التي تتم عن طريق البريد الإلكتروني⁸ فاختراق البريد الإلكتروني بطريقة غير مشروعة و الدخول لأنظمة المعلومات والوصول إلى البيانات الشخصية أو المهنية من خلال تحريفها أو تعديلها أو اتلافها بقصد الاستفادة منها يسبب أضرارا مادية و معنوية للضحايا .

المبحث الثاني الحماية الجزائية لحق الخصوصية في القانون الجزائري

نركز من خلال الرجوع لقانون العقوبات الجزائري و للقوانين الخاصة ذات الصلة على الحماية التي أعطاها المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على حق الخصوصية في المجال الرقمي أو المعلوماتي من خلال تجريمها و سنّ عقوبات خاصة بها:

المطلب الأول: جريمة المساس بأنظمة البيانات أو الولوج إليها

حيث أن الولوج لهذه الأنظمة جريمة ماسة بحق الخصوصية خاصة اختراق الحواسيب الشخصية و قد نص المشرع الجزائري على احترام الخصوصية في قانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما المادة 02 منه ب (يجب أن تتمّ المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة و الحريات العامة ألاّ تمسّ بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم) و كذلك ما نصّ عليه البند الثالث من المادة 03 من قانون 07/18 الذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي السابق الذكر التي عرّفت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ب(المشار إليها أدناه معالجة: كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الرسائل أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف) عليه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁹ ب(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك) اذن من خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري جرّم الولوج أو الدخول و البقاء في هذا النظام المعلوماتي وهذا يشكل الركن المادي و يكون بغش كما ذكرت المادة أي بدون رضا صاحب هذا النظام أو غير مصرح به أي عمدا و هذا الركن المعنوي لهذه الجريمة و هو توافر القصد

الجنائي العلم و الإرادة و قد يكون الولوج و البقاء في هذا النظام المعلوماتي باستعمال تقنيات كالب برامج أو البرمجيات التي تستعمل لاقتحام هذا البرنامج و التجسس عليه من خلال المراقبة أو سرقة البيانات .
وتصنف هذه الجريمة على أنها جريمة شكلية حيث تقع و تعتبر تامة حتى ولو لم ينتج ضرر مادي أو معنوي.

المطلب الثاني: جريمة إدخال و تعديل و إزالة معطيات

نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الولوج للنظام المعلوماتي أو البقاء فيه فحسب بل جرّم كذلك إدخال معلومات لهذا النظام أو تعديلها أو إزالتها و هو في الحقيقة يعتبر مساسا بحق الخصوصية في الفضاء الرقمي حيث أن كلمة المعطيات التي استعملها المشرع الجزائري تدخل ضمنها البيانات الشخصية حيث يقوم الفاعل مثلا بإدخال مواد إباحية لتعريض سمعة صاحبها للتدنيس و الطعن في شرفه وقد يكون الغرض هو التجسس و جمع البيانات الخاصة و قد يكون بإزالة هذه المعلومات أو تعديلها بغرض إلحاق أضرار مادية و معنوية بصاحبها ، و تحقق هذه الأضرار بتوافر الركن المادي المتمثل في الإدخال أو التعديل أو الإزالة و توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو العلم و الإرادة ، و تعتبر من الجرائم الشكلية أي تعتبر تامة حتى و لو لم يتحقق الضرر و هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر¹ (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها).

المطلب الثالث: جريمة حيازة البيانات أو افشاء أو نشر واستعمال البيانات الشخصية

تنص المادة 394 مكرر² في فقرتها الثانية (يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في هذا القسم).

إذن الحيازة للمعطيات و التي تدخل ضمنها البيانات الشخصية و افشاءها أو نشرها أو استعمالها مهما كان الغرض منه يشكل جريمة تامة و تستوجب الجزاء المقرر لها في هذه الباب ، حيث ترتكب هذه الجريمة بحيازة بيانات شخصية أو افشاءها أو نشرها أو استعمالها الذي يهدف إلى الإضرار و انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص ومنه المساس بحق الخصوصية المكفول دستوريا و قانونيا، وهذه الجريمة تعتبر كذلك جريمة من الجرائم الشكلية.

المبحث الثالث: الجرائم الخاصة بالاتصالات و المراسلات و الصور الشخصية:

المطلب الأول: جريمة فض و اتلاف الرسائل و المراسلات

بهدف الإحاطة و ضمان حماية قوية لحق الخصوصية في الفضاء الرقمي أدرج المشرع الجزائري نصوصا في قانون العقوبات لهذه الحماية و هذا ما نصت عليه المادة 303 منه ب(كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات

موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و بالرجوع للقانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها في تعريفها للاتصالات الإلكترونية لاسيما المادة 02 (يقصد في مفهوم هذا القانون

و-أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.)

و بالرجوع كذلك للقانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية الذي حدد مفهوم الرسالة العادية في المادة 9 (البند - 16 مادة المراسلة ب

اتصال مجسد في شكل كتابي على دعامة مادية مهما كانت طبيعتها يتم إيصاله و تسليمه إلى العنوان المبين من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه)، وعرفت المادة 10 من نفس القانون الاتصالات الإلكترونية ب (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية) وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها في المادة في المادة 5 منه (يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

-الاتصالات الإلكترونية: كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت و النقال).

ومن خلال هذه النصوص القانونية نستنتج أن التجريم عام يشمل الرسائل و المراسلات الإلكترونية دون التقيّد بشكلها سواء كانت في شكل عادي ورقي أو في شكل إلكتروني سواء البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من وسائل الاتصال كالهاتف الثابت أو الهاتف النقال¹⁰.

المطلب الثاني: جريمة التقاط و تسجيل و نقل البيانات الشخصية:

تتمّ هذه الجريمة بأي تقنية أو وسيلة كانت ، أي مهما كان نوع الوسيلة المستعملة في التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات الخاصة أو التقاط الصور أو تسجيل صور أشخاص أو نقلها بدون رضاء صاحبها ، و تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي المتمثل عي ارتكاب هذه الأفعال مجتمعة أو إحداها يكفي لقيام الفعل المادي و كذلك يجب

توافر الركن المعنوي القصد الجنائي، و تجدر الإشارة إلى أن المشرّع يعاقب على مجرّد الشروع أو المحاولة فيها ، بنفس العقوبات المقررة للجريمة الكاملة ، كما جعل المشرّع حدّا للمتابعة الجزائية عن مرتكب الجريمة إذا صفحت الضحية¹¹ .

حيث تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمّد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة ، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص ذاتها المقررة للجريمة التامة .

و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية.)

إذن من خلال نص المادة 303 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف هذه المادة الجديدة بتعديله لقانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006¹²

المطلب الثالث : جريمة الاحتفاظ و افشاء و استخدام بيانات شخصية

فكل من يحتفظ أو يضع أو يسمح باستخدام الصور أو الوثائق المتحصل عليها والتسجيلات و غيرها و مهما كانت الوسيلة المستعملة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج.

كما أن المشرّع الجزائري جرّم نف الأفعال السابقة إذا كان مرتكبها قد استعمل في ذلك وسائل الإعلام مهما كان نوعها المقروءة و المرئية و المسموعة، حيث نجده قد جرّم هذه

هذه الأفعال في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ب (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأي وسيلة كانت ، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبّق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

و يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية.)

إذن تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي المتمثل في أحد الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة الذكر: الاحتفاظ أو الوضع في متناول الجمهور أو الغير سواء كانت صور أو وثائق أو تسجيلات مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ومنه الفضاء الرقمي أو ما يسمى بالاتصالات الإلكترونية كالمواقع الإلكترونية و الأنظمة المعلوماتية و غيرها من وسائل التواصل المستعملة في المجال الرقمي و هو ما نصت عليه المادة 10 من قانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية السابق الذكر ب (يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 كل ارسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية) .

وكذلك يجب توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العلم و الإرادة.

فإذا توافر العنصر المادي و المعنوي فإن الجزء أو العقوبة هو نفسه كما في المادة 303 مكرر أي العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة المالية من 50000 دج إلى 300000 دج.

اذن من خلال هذا النص نجد هناك تكامل وأن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يشمل نص المادة 10 من هذا القانون ويحتويه أي جميع الأفعال الاحتفاظ أو الوضع في متناول الجمهور أو الغير للصور و البيانات أو الرسائل أو المراسلات أو البيانات التي تتم في شكل إلكتروني تدخل ضمن دائرة التجريم التي نصت عليها المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري فالعلاقة بين النصين علاقة تكامل ،حيث تهدف كلها إلى حماية حق الخصوصية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصلة.

الخاتمة:

اذن من خلال ما سبق تناوله في هذا البحث البسيط يتبين لنا أنّ حماية الخصوصية مازالت تشغل الدول و الحكومات ، وسواء على المستوى العالمي أو الداخلي من خلال إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن أو من خلال سنّ التشريعات ذات الصلة كقوانين العقوبات باعتباره الإطار العام أو القوانين الخاصة و، وكل هذه القواعد القانونية تهدف إلى تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم مهما كان نوعها و في نفس الوقت عدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال و حماية حق خصوصية الأفراد .

و قد تطورت أشكال الاعتداء على هذه الخصوصية بعد ظهور وسائل الإعلام الآلي و تكنولوجيات التواصل الحديثة التي أصبح من السهل الاعتداء عليها بكل سهولة و يسرّ مما يحتّم على الدول من خلال سنّ التشريعات المناسبة للحدّ من هذه الاعتداءات الخطيرة و الماسة بخصوصية الأفراد ، و هذا ما يسمى بالجريمة الالكترونية.

لذا كانت دراستنا لهذه الوسيلة التي تعتبر أداة تستعمل للاعتداء على حق الخصوصية، و قد رأينا أن المشرع الجزائري لم يدّخر جهدا لمحاربة الجريمة بصفة عامة و الجريمة الإلكترونية بصفة خاصة باعتبارها تشكل تحديا لجميع الأجهزة للوقاية منها أو متابعتها بعد حدوثها .

لذا يجب على الدولة أن تكون يقظة في سنّ القوانين ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية و التي علاقة بالاعتداء على حق الخصوصية للأفراد و خاصة أن التكنولوجيات المتعلقة تتطور يوما بعد يوم و بسرعة فائقة خاصة مع ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي.

كذلك يجب على السلطات أهمية كبيرة للتكوين المتواصل لجميع الفاعلين و خاصة رجال القانون الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة و خاصة الجريمة الإلكترونية و الماسة بحق الخصوصية ، سواء كانوا قضاة أو رجال الضبطية القضائية، و الخبراء التقنيين في مجال الإعلام الآلي و الأمن السيبراني، و هذا ما تعمل الدولة الجزائرية عليه من خلا الجهود المبذولة في تكوين وتأطير كل ما يتعلق بالأمن المعلوماتي منها على سبيل المثال و هو انشاء المدرسة العليا الأمن السيبراني .

الهوامش:

- 1 - الدستور الجزائري الذي تمّ الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020، و الصادر بالمرسوم الرئاسي ارقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية ، العدد 82
- 2 - قانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34
- 3 - محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة ، دار النهضة العربية/ مصر ، سنة 2016، ط 1/ص 92
- 4 - قانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 27
- 5 - محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر ، 1992، ص 195
- 6 - نلم عبده، أمن الكمبيوتر (الفيروسات و القرصنة المعلوماتية و انعكاساتها على الأمن القومي)، دار الفكر للأبحاث و الدراسات ، بيروت ، لبنان، ط 1، 1991، ص 86
- 7 - محمد عزت عبد العظيم، المرجع السابق، ص 101
- 8 - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2004، ص 242
- 9 - قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 المعدل و المتمم
- 10 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت ، دراسة تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري دراسات و أبحاث ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 3 ، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، جامعة زيان عاشور ، الحلفة، ص 328
- 11 - عمراوي مارية، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 327
- 12 - قانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2020 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 84

المراجع:

باللغة العربية

الكتب:

- 1 خالدة ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 12004
- 2 محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية/ مصر، سنة 2016، ط1
- 3 محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992
- 4 نديم عبده، أمن الكمبيوتر (الفيروسات و القرصنة المعلوماتية و انعكاساتها على الأمن القومي)، دار الفكر للأبحاث و الدراسات، بيروت، لبنان، ط1

المقالات:

عمراري مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت، دراسة تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري دراسات و أبحاث، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة

القوانين:

- الدستور الجزائري الذي تم الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020، و الصادر بالمرسوم الرئاسي ارقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية، العدد 82
- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2020، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84
- قانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27
- قانون رقم 07/18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34